

الفصل الرابع بين الاباعة والتجريح

الأستاذة عتبقة باجيل

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سكرة - الجزائر

مقدمة

قد يحدث كثيراً أن إنسان يصاب بمرض عضال يصبح معه المريض طريحة الفراش لفترة من الزمن يعاني من الأوجاع الجسدية والألام النفسية، ويقف العلم والعلاج عاجزاً عن شفاء هذا المريض الميؤوس منه، لذلك نجد أن من يعالج هذا المريض أو يعني به يشقق عليه ويرجو موته لخلصه من هذه الحياة.

ما يدفع الطبيب أو إحدى أقاربه إلى تخلص هذا المريض من معاناته بأن يعطيه جرعة من السم ينهي حياته أو يقضي على وجوده بأية كيفية أخرى يجدها مناسبة. إذا فعل شخص ذلك الفعل، فهل يمكن مسائلة الفاعل عن جريمة قتل عمد، متلماً يتم مسائلاً شخص آخر خطير على المجتمع يرتكب القتل في وضح النهار بإطلاق الرصاص على غريبه.

هذه الأمور كانت ولا تزال تشغّل الكثير من رجال الفقه الإسلامي والقانوني وكذلك الأطباء، لأن الطبيب الذي يقتل المريض الميؤوس من شفائه ن هل يعد قاتلاً وإذا امتنع ذلك هل يطلق عليه الحكم العقدي أم لا؟

لهذا ارتأينا أن نقوم بتحليل بعض العناصر المتعلقة بهذا القتل لنقف على حقيقته وصوره وفلسفته وحكمه في إطار الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم

الفرع الأول: دلالة القتل الرحيم

أولاً/ المعنى اللغوي للقتل الرحيم:

تتألف من مقطعين Eu وتعني الحسن أو الطيب أو الرحيم أو اليسير وكلمة Tathanasia تختلف عن الكلمة Euthanasia التي تعني القتل الرحيم هي كلمة إغريقية الأصل

كلية الحقوق والعلوم السياسية — **جامعة محمد الخامس بسگرة**

القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم

وتعني الموت أو القتل⁽⁰¹⁾، وهناك من يعتبرها قتل الطبيب لمريضه بتسميمه بعقار قاتل. ويعتبرونها الترجمة الحقيقية لما يسمى اليوثانيجيا (Euthanasia) إنها من أحد ثمار حضارة الموت التي تهدد بجديه المريض المستعصي والشرف على الموت، في سياق اجتماعي وثقافي يضخم صعوبة مواجهة الألم وتحمله، فيقوى النزعة إلى حل مشكلة الألم باقتلاعه من جذوره، واستعجال الموت في اللحظة التي تحتسب مناسبة.

إن أول من استعمل هذا المصطلح هو الطبيب فرانسوا باكون، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي، في كتابه ((علاج المرضى الميؤوس من شفائهم))⁽⁰²⁾ وهذه الكلمة (Euthanasia) تنسب إليه، حيث يقول: "إن على الأطباء أن يعملا على إعادة الصحة للمرضى، وتخفيض آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لاأمل فيه، ترتب عليهم أن يهينوا لهم موتا هادئا وسهلا".

ثانياً/ المعنى الأصطلاحي للقتل الرحيم:

القتل الرحيم، الموت الرحيم، رصاصة الرحمة قتل الرحمة القتل بدافع الرحمة، القتل بدافع الشفقة تعددت تسميات هذا النوع من القتل ووردت العديد من التعريفات نذكر منها ما ذكره بعضهم قائلاً: انه ذلك الموت الرحيم الذي يخاص مريضا لا يرجى شفائه من آلامه.⁽⁰³⁾

ويعرفه آخرون بأنه: "استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن المرض العضال من الآم أو لاحتزال تلك الآلام لدى المريض".

ويمكنا تعريفه بأنه: "ذلك القتل الذي يحدث من خلال لجوء المريض أو غيره إلى وسيلة ما للتعجيل بمותו للتخلص من آلامه المبرحة لمرضه المصاحبة الميؤوس من شفائه".

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم⁽⁰⁴⁾

إذا نظرنا إلى بعض النظم القديمة، نرى أنهم استعملوا عملية تشبه القتل بدافع الرحمة، كان في بعض المجتمعات القديمة تختبر صلاحية الرجل الهرم للعيش، بحمله على التسلق على شجرة عالية فيتمسك ذلك الرجل العجوز بغضون الشجرة حتى لا يسقط على الأرض من هذا المكان الرفيع، وبعد ذلك يأتي بعض رجال الأقوباء، يهزون ذلك الشجرة التي عليه ذلك الرجل العجوز بعنف، فإن ظل العجوز قادرًا على المقاومة والتمسك بالغضون دون أن يقع على الأرض، أعتبره صالحًا للحياة والعكس صحيح. وكانت بعض الشعوب الأخرى تترك العجوز في مجاهل الصحراء، إذا استطاع أن ينجي

نفسه من هذا المصير المحتوم فهو يستحق العيش والحياة وإذا لم يستطع فقدرته هو الموت وليس في هذا الموت أي رحمة به.

وكان هذا النوع من القتل موجوداً أيضاً عند اليونانيين، والشاهد على ذلك هو قول عالم اليوناني أفلاطون، إذ يقول في كتابه (الجمهورية): "إن على كل مواطن في دولة متميزة، واجباً عليه أن يقوم به، لأنه لا يحق لحد أن يقضي حياته بين الأمراض والأدوية. عليك يا غلوكون أن تضع قانوناً واجتهاداً، كما نفهمه نحن، يوجب تقديم كل عناء للمواطنين الأصحاء، جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام، فيجب أن يتركوا للموت".

إذا نظرنا إلى عبارة الأخيرة بالدقّة والتركيز، يتبيّن لنا أنّ أفالاطون أسس قاعدةً للقتل لإنسان بحجة ما، وهو نقص الجسم يقصد بها سلامه الجسم من المرض مملاًك الذي لا شفاء له، وهذه عبارة يدل على وجود القتل المرحمة في المجتمع اليوناني، وهذه الـ حمة كانت صالحة لأصحابه لا رحمة بالمدبر.

ربما يتساءل بعض الناس هل وقع هذا الأمر على أمر الواقع؟ وإذا وقع هل عوقب فاعله؟ فنقول لهم نعم وقع في أمر الواقع، ونود أن نذكر أشهر هذه الوقائع: 1- قتل رجل زوجته المصابة بشلل نصفي عام 1912 في فرنسا، وعندما سُئلَ ماذا قتلتها، قال أنه قام بها حبه للإنسان، فردَّ أته الحكمة.

2- قتل شاب لفتاؤه (خطيبته) المصابة بالسرطان عام 1925، لقد توصل إليها أن يقتلها لتنتهي آلامها، واستجاب لها بعد أن ضعفت إرادتها، وحققت بكمية كبيرة من المروفين، ثم أدخل المسدس في فمه وأطلق النار فماتت في أحضان خطيبها، وقد برأته المحكمة.

3- قتل شخص أمه المصابة بالسرطان، عام 1930، فبرأته المحكمة.

4- قتل طبيب خطيبته، عندما علم انه مصابة بالسرطان لا شفاء لها، بعد قتالها شرحت الجنة، تبين أن الإصابة كانت بسيطة، لذلك اتحرر والتحق بخطيبته، وكان ذلك عام 1932، وثبت انه قاتل، أربعين شخصاً مصابين بأمراض عضلية.

5- وفي عام 1967 قام السيدة جاكان بقتل زوجها المصاب بشلل الجسدي، وكان حجتها في قتله لأنها كانت تخشى أن تموت قبله، وقد قرار المحكمة وضعها في مستشفى الأمراض العقلية.

6- وفي عام 1975 أوقف دكتور في سويرا بتهمة القتل بداعي الرحمة، ولكن مجتمع السويرا لم يرضى بهذا الحكم، وقام الحكومة باستفتاء في هذه البلدة التي الواقع فيها القتل، وكان انتصار صالح الذين يدعون بتطبيق هذا النوع من القتل، كان نتيجة بهذه

الشكل 60 % كانوا يوافقون على التشريع، و23 % يعارضونه، بعد هذا الاستفتاء أعيد الطبيب إلى عمله.

وفي اليوم الذي هز العالم يوم 11/9/2001 اعترف المرضة السويسرية بازهاق أرواح 27 مسناً يقيعون في عدّة دور للعجزة وعلى فترات مختلفة، تحت ذريعة الرحمة والشفقة، الضحايا جميعهم من دخلوا في العمر الثالث حيث تتراوح أعمارهم بين 76 و90 سنة. 9 منهم قتلوا في دار للعجزة في مقاطعة لوسين، و14 في مقاطعة أوبفالد، و4 في مقاطعة شفايتز وجميعها تقع وسط سويسرا.

ومنذ اليوم الأول لاعتقالها، اعترفت المرضة التي تبلغ من العمر اليوم 33 سنة، بهدوء وبساطة قيامها بقتل هؤلاء المسنين بداع الشفقة. المرضة ما زالت قيد الاعتقال ولن تجري محاكمتها قبل بداية السنة المقبلة حيث يكون التحقيق قد استكمل كافة جوانبه خاصة ما يتعلق بوضعها النفسي. الجانب النفسي للمرضة هو جوهر القضية حيث علمت (الوطن) أن كتاباً وأدباء واقتصاديين شاركوا المحلفين النفسيين في تحليل نفسية المرضة حيث قدم الأدباء رؤاهم في الأثر الذي يمكن أن تتركه الكتب الأدبية والقصص البوليسية التي طالعتها المرضة في تكوين نفسها.

الخطيب الوحيد الذي يتثبت به محامي المرضة هو أن القتل جرى بناء على طلب من الضحايا أنفسهم، وهو أمر يصعب إثباته. لكن حتى لو ثبت ذلك فلن تنجو المرضة من حكم السجن لفترة لا تقل عن 7 سنوات في الأقل.

وأول دولة الذي يسمح شرعاً للأطباء بقتل مرضهم المزمنين والمصابين بأمراض خطيرة وميئوس من شفائهم، بما يسمى الموت المريح أو القتل الرحيم. هذا هو البلد الأوروبي الأول في العالم رسمياً يشرع هذه الممارسة، الآن المعززين للقتل الرحيم يريدون من القانون بأن يوسع لسماح بوصف عقاقير قاتلة للعجز الغير مرضى مزمنين، وهي دولة هولندا، وكان ذلك في أمستردام في 2 نيسان 2002.

وقال وزير الصحة الفرنسي برنار كوشنر إنه سيستعين بالقانون الهولندي للضغط لتشريع مماثل في فرنسا واعترف بأنه أجرى عمليات قتل بداع الرحمة بنفسه في فيتنام ولبنان.

المطلب الثاني: صور القتل الرحيم

يقسم الأطباء عادةً ما يسمى بقتل المرحمة إلى نوعين:

أولاً/ قتل المرحمة الإيجابي:

وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته. وعادةً ما يكون ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض، وهذه الصورة لها أشكال:

- 1- ويتم بفعل مباشر، كإعطاء المريض جرعة قاتلة من عقار مادة سامة بنية القتل،... وهو على أحوال ثلات:

أ- الإرادي (الاختياري): حيث تتم العملية بناء على طلب المريض.

ب- اللاإرادي (العاطل): حيث تتم العملية دون إذن المريض، لكن بتقدير الطبيب واعتقاده أن القتل في صالح المريض، والمريض هنا بالغ عاقل راشد.

ج- اللاإرادي (غير العاقل): حيث تتم العملية كما في حالة السابقة، والفرق أن المريض هنا غير عاقل؛ صبياً أو معتوها الخ.

- 2- الموت الناجم عن إعطاء المسكنات: مثال: مريض يعاني من آلام وأوجاع مبرحة نتيجة لسرطان منتشر، يعطى عقار Morphine (مورفين) لتهيئة آلامه وتمرور الوقت يضطر الطبيب إلى مضاعفة الجرعة للسيطرة على الآلام، وهذا أثر طيب Good Effect وهو مقصود Intended بالموت، ولكن الجرعة الكبيرة ذات أثر سيئ Bad Effect تحبط النفس وتؤدي بالموت، لكن هذا الأثر وإن كان متوقعا إلا أنه غير مقصود ويطلق على هذه الحالة الأثر المزدوج.

ثانياً/ قتل المرحمة السلبي:

وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج، وذلك مثل إيقاف جهاز التنفس أو عدم وضعه عندما يحتاج له المريض بناء على طلب المريض أو إرادته السابقة لمرضه التي أوضحتها من قبل. أو عدم إعطاءه العقاقير التي تعالج الأمراض الأخرى التي تتعذر المريض المدى منها، وذلك مثل التهاب رئوي أو التهاب بالزانة الدودية، وترك المريض بأمراض ميؤوس منها لا علاج لها ليلاقي حتفه بسبب أمراض أخرى يمكن معالجتها. وقد تقدمت مناقشة هذا النوع تحت بند علاج الحالات الميؤوس منها، وله أشكال تتمثل في:

1- الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس: مثال: مريض في حالة غيبوبة في غرفة العناية المركزة نتيجة ارتجاج الدماغ، وموصل بجهاز التنفس الصناعي ولا أمل أن يستعيد وعيه وهو حكم ميت الدماغ Brain Death.

يرى الكثيرون أن استمرار العناية في مثل هذه الظروف مما يطيل الحياة بلا معنى كما يضيف من معاناة الأقارب والأصدقاء والقائمين على المريض، وهي القاعدة في الدين النصراني، وهناك اعتبارات أخرى تتطلبها العدالة في توزيع الموارد والإمكانيات، حيث يرى البعض ضرورة توفير جهاز التنفس الصناعي لصالح مريض آخر يرجى شفاؤه؟

2- الموت الناجم عن الإمساك عن العلاج:

مثال: إمساك المضاد الحيوي Antibiotic عن مريض مصاب بسرطان الرئة ولا يرجى شفاؤه والمضاعف بالالتهاب الرئوي pneumonia ويطلق على هذا النوع passive euthanasia ويتضمن تقرير الكنيسة الإنجليزية well Anglican board on dying 1975 أن الأشكال الثلاثة الأخيرة ليست من اليوثنيزيا المحظورة كما تعتبر الإمساك عن العلاج (النوع الرابع) في حالة المحضر ممارسة طبية.

ثالثاً/ صورة ثلاثة تقع فيما بين السلب والإيجاب:

وهو اعطاء المريض الميؤوس من حالته، والذي يعاني من آلام مبرحة، جرعات متكررة من المسكنات القوية.. وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة، وفي نفس الوقت تعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة. ولا شك أن ما يسمى بقتل الرحمة الإيجابي Positive Euthanasia يواجه معارضة قوية في جميع البلدان، رغم الحملات المتزايدة في أوروبا والولايات المتحدة لإباحته، وتقف الأديان كلها بل والقوانين الوضعية بصورة عامة ضده.

المطلب الثالث: البرات المروجة لفكرة القتل الرحيم

لقد ظهرت في كل من أوروبا واستراليا وكندا وأمريكا جماعات كثيرة تروج لفكرة القتل الرحيم وترى فيه سبيلاً سهلاً وآمناً لتخليص المرضى بأمراض مستعصية من الأدواء المبرحة بل وتمارس مزيداً من الضغوط على حكومات دولها لسرعة التدخل بسن القوانين التي تسمح بممارسة القتل الرحيم ولاسيما أنه انتشر اللجوء إليه كثيراً في هذه الدول بصورة مستترة وبأشكال مختلفة دون أن تتمكن السلطات القانونية من محاسبة مرتكبيه فما الأيديولوجية أو الفلسفية التي سولت لهذه الجماعات رؤيتها المغلوطة في الحكم على هذا القتل بالإباحة والجواز، وجعلتها تضفي عليه طابع الرأفة والرحمة؟

يمكننا أن نستجمع شتات هذا الفكر المؤيد للقتل الرحيم لنقف على مبررات فلسفته في إباحته لهذا النوع من القتل الذي أرى خلوه في حقيقته من معاني الرحمة والرأفة حتى وإن اكتسى ثوبها وتحلى ظاهرا بها وذلك من خلال عرض المبررات المزعومة وما يمكن توجيهه إليها من سهام النقد.

أولاً/ للإنسان حق في الموت كحقه في الحياة،

يتصور بعضهم أن للإنسان حقا في الموت كما أن له حقا في الحياة ويفهمون معنى هذين الحقين على غير دلالتهما، إذ يرون أن له بموجب هذا الحق أن يختار بين الحياة والموت بحيث يستطيع إذا ما أراد الموت على الحياة أن يتخلص من حياته، فـأي إنسان بمقدوره أن يقبل العلاج أو يرفضه كما أن له أن يتخلص من حياته، وليس هذا القول بالأمر الجديد أو بالفكرة المستغرب - من وجهة هؤلاء الفقهاء - فقد مورس في بعض الحضارات بصورة عادية ومقبولة، سواء بهدف حفظ التوازن بين الأجيال أو حفظ التوازن الاقتصادي فلدي الاسكيمو في كندا كانوا يتركون كبار السن على الجليد حتى تنتهي حياتهم من البرد القارص وفي اليابان كانوا يعمدون إلى حمل كبار السن إلى ربوة عالية تسمى بربوة الموت La colline de la mort ثم امتد هذا السلوك ليشمل الأطفال المعاقين ثم المرضى بمرض عضال⁽⁰⁵⁾.

ويقول الفقيه الانجليزي روجي باكون أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المريض وتخفييف آلامهم ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لاأمل فيه، فيجب عليهم أن يهيئوا موتا هادئا وسهلا، أن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم بأنهم لا يرجى شفائهم وفي رأي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يلطفوا بأبيهم آلامهم وتزعمهم الأخير⁽⁰⁶⁾.

ويبدو فساد هذا الرأي واضحأ فضلا عما يكتنفه من معاني اللبس والغموض وتتجلى مظاهر الفساد في هذا الرأي واضحة في أنه يقر للإنسان حقا على حياته أو مماته وهو لا يملك منها شيئا فالحياة التي ينعم بها كل مخلوق بما فيه الإنسان هبة وعطية من الله عز وجل كما أن الموت كقدر محتم أجراه الله عز وجل على سائر مخلوقاته ملك له تعالى لا ينافيه فيه أحد وهو وحده المحي والمميت وصدق الله العظيم إذ يقول: "تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور".⁽⁰⁷⁾

وبالتالي فليس للإنسان دخل في حياته أو في مجده إلى الدنيا كما انه ليس له دخل في موته وخروجه منها، ومن ثم لا يجوز له يتدخل في حياته لينهيها من خلال ما

يسمى بالقتل الرحيم لما في هذا السلوك من مجاوزة لأمر الله تعالى الذي ينهي عن هذا السلوك الأثم الذي يقول فيه: " ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيمًا " ^(١٨) وقوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ". ^(١٩)

ثانياً / قيمة الإنسان مرهونة بقدر إسهامه في الحياة :

يرى بعضهم أن قيمة الإنسان مرهونة بقدرته على الإسهام في الحياة الإنسانية من خلال انتاجه وابداعه بحيث إذا أصبح عالة على المجتمع كان موته أولى له من الحياة ^(٢٠).

وفي ذلك المعنى يقول جاك أتالي - مستشار الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران - : " إنني اعتقاد أن إطالة العمر لم تعد هدفًا مرغوباً في منطقة مجتمعنا الصناعي فالملاكتنة الإنسانية مادامت تنتج في تستحق البقاء والصيانة فإذا تجاوزت عمرها الانتاجي كانت تكاليف صيانتها خسارة اقتصادية وأن التخلص منها لا يكون بتركها تتآكل ولكن بإعادتها مرة واحدة والإنسان الذي بلغ الستين أو الخامسة والستين وتوقف عن الإنتاج يصبح استمراه في الحياة عبنا على طائفة المنتجين ". ^(٢١)

ويبدو أن هذا الرأي يغلب عليه طابع المادية المضرة التي لا تعرف القيمة العليا الذاتية للإنسان البشري، بوصفه مخلوقاً مكرماً في ذاته من الله سبحانه وتعالى، بغض النظر عن كونه نطفة أو جنيناً أو وليداً، صغيراً كان أو كبيراً، معاقاً كان أو سليماً منتجاً كان أو غير منتج وصدق الله العظيم إذ يقول: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ". ^(٢٢)

هذا فضلاً أنه رأي يغلب عليه طابع الأنانية والجحود والنكران، إذ ليس من المقبول أن يستفيد المجتمع من طاقات أفراده في شتى مناحي الحياة ثم إذا أصابهم الوهن أو الضعف فضاعت أو تعطلت قدراتهم سواء بسبب السن أو المرض تنتكس لفضلهم وجودهم التي بذلوها في أوقات القوة والشباب والصحة.

وأخيراً فإن منطق هؤلاء يقود في نهاية المطاف إلى الهاوية فيمد خلال القتل الرحيم ليشمل إلى جانب المرضى الميئوس من شفائهم كبار السن والمعاقين بل ظهرت في بعض الدول صيحات تدعوا إلى مساعدة الأشخاص الراغبين في الموت على الانتحار فيها هو الطبيب الأسترالي فيليب فيتشر قام بتطوير جهاز يساعد على القتل الرحيم وقد أعلن عن إصراره على إعادة تصميم هذا الجهاز مرة أخرى بعد أن تمت مصادرته في مطار سيدني أثناء اتجاهه به إلى ولاية دييجو الأمريكية. ^(٢٣)

وجدير بالذكر أن هذا الجهاز يساعد على إنهاء حياة الشخص في غضون نصف ساعة وتقوم فكرته على استنشاق غاز أول أكسيد الكربون الميت عن طريق وضع الرأس

في كيس من البلاستيك مزود برابطة محكمة، وبعد أن يستنشق المريض الغاز يدخل في غيبوبة بعد عدة دقائق ثم يلفظ أنفاسه دون أي إحساس بالألم.

ثالثاً/ القتل الرحيم يخلص المريض من الآلام ويريح الأهل والمجتمع من مؤنة

المرض المينوس من شفائه:

لقد تعالت صيحات جماعات عديدة خاصة في غير البلاد العربية والإسلامية⁽¹⁴⁾ للترويج لفكرة القتل الرحيم كما نادى به عدد غير قليل من المرضى⁽¹⁵⁾، بل أضحى طلباً مرغوباً فيه من جانب الأشخاص الأصحاء فعلى سبيل المثال أفاد استطلاع للرأي أجري بين المواطنين السويسريين أن 82 % منهم يوافقون على القتل الرحيم في الحالات التي لا يرجى شفاؤها ويشرط عدد منهم يبلغ نسبة قدرها 68 % يرى ضرورة أن يجري ذلك القتل الرحيم تحت إشراف طبي في حين يرى آخرون أن يتم ذلك القتل في نطاق الأسرة بوصفه وسيلة سهلة تيسّر على المريض مهمة إنهاء حياته لتاريخه من أوجاعه وألمه فضلاً عن كونه يخفف عن كاهل أسرة المريض أو مجتمعه مؤنة العلاج والتي عادةً ما تكون باهظة التكاليف.

لا ينكر أحد من يدينون بأي دين سماوي أن المرض سنة ماضية في العباد وابتلاء مقصود بهم من رب العباد وان الألم المصاحب للمريض في مرضه وإن كان شديداً في ظاهره فهو في باطنها يحمل معاني الرحمة به من ربه، لأنه الله عز وجل انزل به هذا المرض وهو عليم بوطأته عليه ورغم ذلك قدره له وأراده فيه، ليضر له به من خطایاه أو ليرفع به درجاته في آخره وصدق الرسول الكريم إذ يقول في الحديث الذي رواه عنه أسد بن كرز رضي الله عنه: "المريض تحت خطایاه - أي تساقط - كما يتحات ورق الشجر". وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عنه به سیئاته كما تحط الشجرة ورقها".

وبالتالي فما دام أن البلاء أو المرض بما فيه من ألم من قدر الله تعالى لعبده تعين عليه الرضا به والصبر عليه مع اتخاذ الأسباب المشروعة المتاحة لمداواته، ولا يليق بالمريض أن يستعجل قدوم منيته فيبادر إلى إزهاق روحه نفسه أو يأذن لأحد في ذلك عن طريق ما يسمى - خطأ - بالقتل الرحيم لأنه قتل لا يقره عقل ولا منطق ولا دين، لما فيه من تعد سافر على حياة مصونة وهي حياة المريض واهدار غير مبرر لحقه في الحياة الذي أوجده الله، ولم يأذن لأحد من الناس بالتدخل في استلامه إياه، حتى وإن اكتسى هذا الفعل ثوب الشفقة عليه والرحمة به فهو في الحقيقة يعد موتاً رجيناً وليس موتاً رحيناً لأن الموت الرحيم هو الموت الذي حقق للمريض معاني الرحمة الحقيقة كاموت في سبيل

الله تعالى دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو العقل أو النسل فهو موت يحقق معاني الرحمة الحقيقة ليس فقط للمريض فحسب بل لأهله وذويه معه، وهذا القتل المزعوم بأنه رحيم إن وقع بفعل المريض نفسه أو بموافقته وكان ايجابياً كان انتحاراً فكان سبباً في استحقاقه العذاب في نار جهنم يوم القيمة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم، خالداً فيها أبداً".

وأخيراً فإن فكرة الأمراض المئوس من شفائها فكرة نسبية يشكك الفقهاء فيها والواقع يعوض ذلك ويؤيده فكم من مرض كان ميئوساً من شفائه ثم أصبح يحول الله وقدرته مريضاً قابلاً للشفاء وكم من مريض سلم الأطباء المختصون بميته واجتمعوا على ذلك ثم يأتي الشفاء من عند الله تعالى بلا سبب ظاهر.

كما يخشى أن تمتد فكرة القتل الرحيم لتشمل أشخاصاً آخرين غير المرضى المئوس من شفائهم مثل المعاقين وكبار السن بل قد أصبحت هذه الخشية المحتملة واقعاً ملماًوساً في بعض دول العالم، فها هو الطبيب الاسترالي هيليب نيتشكه يخطط لتعليم كبار السن كيفية قتل أنفسهم ويقول انه من الأفضل للإنسان أن يقرر مصيره عندما يكون بكامل صحته بدلاً من الانتظار حتى يصاب بالأمراض معاً⁽¹⁶⁾.

المطلب الرابع: موقف الطب من فكرة القتل الرحيم

بداية يفسر الطب الموت الرحيم على أنه عملية مساعدة المريض على الانتهاء من عذابه الأليم، وبالتالي هي عملية تسريع إنهاء حياة مريض وتقصير حالات الألم التي لاأمل في الشفاء منها، كذلك مساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه جراء مشاهدة مرضهم في حالة يرثى لها. وهي تنفذ في الحالات المرضية التالية:

الحالة الأولى: الكوحا في درجتها القصوى الرابعة، التي يكون فيها المريض في حالة تنفس صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع أضرار قوية في الدماغ.

الحالة الثانية: الأمراض المستعصية المسببة للأوجاع الأليم، كالسرطان وخصوصاً انتشاره في كل الجسم.

الحالة الثالثة: التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس إلا بواسطة الآلات (تنفس صناعي) إلى ما هنالك من حالات صعبة ومستعصية ولا أمل لها بالشفاء طيباً. أما عن الأساليب المعتمدة في البلدان المتقدمة لوضع حد لعذاب المريض المئوس من حالته فهي:

- إيقاف عمل الآلة.

- تخفيض كمية الأوكسجين.

- إعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي إلى توقف عمل القلب.

المطلب الخامس: القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

إن حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان وينطلق من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها لذلك فإن قتل النفس يعد من أبشع الجرائم.

والقتل في الديانة الإسلامية ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، والقتل بداع الشفقة يعتبر من قبيل القتل العمد وعقوبة القتل العمد في الإسلام القصاص وهي عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول الله تعالى: " لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (17).

وقال أيضاً: " من قتل نفساً أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " (18).

يقول تعالى: " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً " (19).

والروح لا يملكها إلا خالقها وحده لا شريك له، فلا يحق لأي من البشر أن يتتحكم بالروح إلا من خلقها، لذا من حكمة الله شد العقوبة على القاتل لأن القاتل يظن أنه قادر على قبضها.

كما أعرب الدكتور عبد المعطي بيومي أن هذا النوع من القتل يدل على ضعف الإيمان بالله فقد يمن الله بالشفاء برغم فقدان كل أمل في النجاة كما أن الموت قد يخطف حياة المريض رغم ثقة الأطباء بنجاح العلاج (20).

ويفرق الدكتور يوسف القرضاوي بين صورتين من هذا القتل: تيسير الموت الفعال وتيسير الموت المنفعل، فاما الأول فهو غير جائز لأن فيه عملاً ايجابياً من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على أي حال، سواء أكان بهذه الوسيلة أم بإعطائه مادة سمية سريعة التأثير أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة كله قتل، وهو محظوظ بل هو من الكبار الموبقة ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيض المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به من خلقه ولি�ترك أمره إلى الله تعالى فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجلها المسمى عنده.

وأما الثاني وهو المسمى بتيسير الموت المنفعل أو الموت عن طريق وقف العلاج عن المريض والامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوفن الطبيب انه لا جدوى منه ولا رجاء فيه للمربيض وفق سنن الله تعالى وقانون الأسباب والمسببات فهو أمر جائز ومشروع ولا ينبغي أن يدخل في مسمى قتل الرحمة، لعدم وجود فعل ايجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذا على تركه، ذلك أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب بل هو في دائرة المباح عندهم وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعية وأحمد⁽²¹⁾ بل إن العلماء قد تنازعوا حول أيهما أفضل: التداوي أم الصبر؟ فإذا ببعضهم يرى أن الصبر أفضل عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوا لها، فقال لها صلى الله عليه وسلم إن أحببت أن تصبري ولكل الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك فقلت: بل أصبر ولكنني أتكلشف فادع الله لي ألا أتكلشف، فدعا لها ألا تتكلشف. كما أن خلقاً من الصحابة والتبعين لم يكونوا يتداوون، بل أن منهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنهمَا، ومع هذا لم ينكر عليهم ترك التداوي.

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة كما أكدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة، كما أقرت الشريعة الإسلامية للأطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به وعلى الطبيب والمريض أن يتراكا النتيجة على الله سبحانه وتعالى وعلى الطبيب إلا يستجيب لطلب المريض في إنهاء حياته وإذا استجاب يكون خائناً للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه. والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة.

المطلب السادس: موقف القوانين الوضعية المعاصرة من القتل الرحيم

لقد أفرزت الفلسفة العلمانية بماديتها المضرة والتي هيمنت على أوروبا وبعض من دول العالم الأخرى شاردا بعيدا عن كل معاني المنطق والعقل والدين ظهرت لديها عدا الدول العربية والإسلامية - جماعات أهلية تدعو بقوه إلى إقرار القتل الرحيم بل وتمارس على دولها ضغوطا شديدة لسن القوانين التي ترخص في ممارسة هذا النوع من القتل لتخليص المرضى الميؤوس من شفائهم من الأئمه، بل أن بعض هذه الجماعات قد دعت إلى سن قانون يسمح لكتيبار السن بالخلص من حياتهم مجرد الملل أو السأم حتى وإن

كانوا أصحاء لا يعانون من أي أمراض، وسنا حاول في هذا الصدد ذكر نماذج من هذه الدول لبيان موقفها من هذا النوع من القتل على التفصيل الآتي:

أولاً/ موقف بعض التشريعات الغربية من القتل الرحيم:

من الثابت أنه وحتى هذه السنوات لا يوجد تشريع جزائي في العالم يبيح ويبعد إقدام أي شخص سواء أكان طبيب أم غير طبيب على إزهاق روح إنسان حي وإن كان مريضاً ويعاني آلام وأوجاع غير مُحتملة، وحتى ولو كان ذلك بناءً على طلب المريض وبالرغم من الدعاوى القضائية المتعددة والممحاكمات إلا أنه لم يجرؤ أي تشريع على إصدار تقوين أو اتخاذ أي موقف إيجابي في نفي الفعل الجرمي ضمن هذا الإطار.

♦ أما في فرنسا فقد أشارت قضية انتحار ربة بيت "شانتال سيبير" في عام 2008 . بعد أن قدمت طلباً للقضاء لقتلها قتلاً رحيمًا بسبب إصابتها بورم سرطاني شوه وجهها . وقد رفض الطلب . فأنقسم الرأي العام الفرنسي بين مؤيد ومعارض وقد علقت وزيرة العدل الفرنسية رشيدة داتي بالقول: ت يريد هذه السيدة من العدالة أن ترفع المسئولية الجزائية عن طبيبها . لكننا أنسننا تشريعاتنا على مبدأ الحق في الحياة . وهو مبدأ ذاته الذي يحكم الشريعة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بينما نجد أن ذات القضاء الفرنسي وفي قضايا أخرى يحكم ببراءة من ساعد على استعمال القتل بداع الشفقة أو الموت الرحيم . ففي عام 1966 برأت محكمة حيث قتلت هذه السيدة طفلها بمادة Cardinal لأنه كان مصاباً بفقدان التوازن والصمم والبكم والعمى . وقد سألها رئيس المحكمة لو وجدت نفسك مرة أخرى في هذا الموقف فهل كنت تقدمين على نفس العمل ؟ فأجابت على الفور بأنها إذا وجدت في مثل هذا الموقف مرة أخرى كانت ستقدم على نفس الفعل . وإذاء هذه الإجابة برأتها المحكمة . ولكن وفي عام 2005 أجري تعديل على القانون الفرنسي . يجعله أكثر توازناً وأكثر تسامحاً في مواجهة المرضى الذين يطلبون الموت بحجج اليأس من الشفاء وعدم القدرة على الاستمرار في تحمل الألم، وهو ما يسمى بالموت الرحيم غير المباشر، بحيث يمكن للطبيب المعالج إيقاف التغذية الصناعية مثلاً . لكنه لا يمكنه إعطاء المريض حقنة مميتة، وأصبحت الصورة غير المباشرة للموت الرحيم مباحة بشرط رغبة المريض في رفض العلاج.

♦ وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال القتل بداع الشفقة الفعال غير مسموح به قانونياً، بل يعاقب قاعده بمسؤولية القتل العمد، وعلى العكس من ذلك نجد أن ولاية أوريغون سمحت بالقتل بداع الشفقة المباشر منذ عام 1997، بأن يعطى المريض

الميؤوس من شفائه حقنة قاتلة بناء على طلبه، كما تجيز تشريعات كل من ولاية كاليفورينا وولاية الأسكا وتتساوى حق المريض في رفض العلاج وإنهاء حياته، وفي عام 2005 سن الكونجرس قرارا بشأن حق الحياة لكل مريض لا يزال يتنفس مهما تكن استشارات الأطباء، بينما يستدل على إقرار بعض أحكام القضاء لهذا القتل بداع الشفقة بحكم للمحكمة العليا في نيوجيرس التي حكمت لصالح والد فتاة تدعى كارين التي تعيش على أجهزة الإنعاش لفترة طويلة برفق تلك الأجهزة واستعمال الموت الرحيم بعد رفض الطبيب ذلك.

وعللت المحكمة حكمها بأن لاأمل من شفائها وتخليصها من آلامها، وأن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة لصيانة حياة الناس، يجب أن ينحى في هذه الحالة الشاذة أمام حقوق الأفراد الخاصة، وبالتالي فإنه لا يجوز إرغام كارين على أن تتحمل ما لا يمكن تحمله، مجرد أن تظل في حياة اصطناعية بضعة أشهر أخرى، دون أن يكون لها أقل أمل واقعي في أن تعود إلى حياتها.

♦ أما بالنسبة لهولندا فتعد أول دولة تشرع القتل بداع الشفقة أو الموت الرحيم وذلك في عام 2002، وذلك بعد نقاش دام 25 عام في المجتمع الهولندي حول إمكانية السماح بالموت الرحيم ويرجع ذلك إلى وزيرة الصحة والتي تدعى Borst Eilres وهي نفس الجهة التي اقترحت قانون القتل الرحيم سابقا⁽²²⁾، حيث نص القانون على اتباع إجراءات محددة، حين إبداء المريض رغبة واضحة وإن تكون معاناته كبيرة ولا شفاء منها . كما يتبع على الطبيب أن يطلب رأي زميل آخر له وذلك ما نصت عليه المادة 10 من القانون الهولندي.

♦ أما بلجيكا وضعت اعتبارا جديدا يتمثل في السن القانوني، هذا وقد سبق القضاء البلجيكي التشريع في إقراره لاستعمال الموت الرحيم، ففي عام 1961 عرضت على القضاء البلجيكي حالة تتلخص وقائعها في أم رزقت بطفلة مصابة بتشوه فظيع عند ولادتها نتيجة مما كانت تتعاطاه الأم من أدوية مهدئة للأعصاب أثناء الحمل . فقام الطبيب البلجيكي بناء عن توسلات الأم والراحها، بقتل الطفلة باسم، وصدر الحكم ببراءة الطبيب استنادا إلى قرار المحلفين الذي جاء بالإجماع أنه غير مذنب، رغم أن الأسباب التي بني عليه هذا الحكم لم تكن متماشية مع أحكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أيا كان الباعث عليه في ذلك الوقت.

♦ والقانون البريطاني هذا الأخير يبيح قتل المريض بداع الشفقة بشروط معينة: أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً ومسجلاً بنقابة الأطباء - أن يكون المرض مستعص

لا أمل في الشفاء ويسبب آلاماً للمريض . - أن يكون المريض بالغاً سن الرشد. - أن يقدم المريض تصريحاً كتابياً للطبيب بموافقتة على إنهاء حياته ويكون التصريح نافذاً مدة 30 يوماً من إعلانه للطبيب إلى أن يدعى المريض الرجوع عنه، وللإشارة أن صحيفة أوبزرفر البريطانية⁽²³⁾ ذكرت أن الأطباء البريطانيين يساعدون سنوياً ما يناهز العشرين ألفاً من المرضى المصابين بأمراض ميئوس من شفائها لتخلصهم من رحلة المعاناة الطويلة مع هذه الأمراض بآلامها الشديدة المصاحبة لها، بالإضافة إلى وجود إحصائية تؤكد أن حوالي 18 ألف مريض في عام واحد ساعدهم الأطباء على التخلص من حياتهم تحت اسم القتل الرحيم.

ثانياً/ موقف بعض التشريعات العربية من القتل الرحيم:

أما في البلاد العربية والإسلامية فيعتبر القتل بداعف الشفقة محظوظاً من الناحية القانونية والشرعية، وإن كانت بعض البلدان العربية تعتبره في هذه الحالة ظرفاً مخفضاً للعقوبة.

❖ ففي القانون اللبناني اعتمد النص الفرنسي يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصدًا بعامل الإشراق بناء على إلحاحه بالطلب

❖ القانون المصري والجزائري لم يرد بهما أي نص بخصوص القتل إشراقاً

❖ القانون الكويتي اتخذ موقف القانون المصري، إلا أن المادة 18 قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم على المتهم "إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمتهما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام .

❖ أما موقف القانون السوري من قضية القتل بداعف الرحمة فهو بحسب المادة 538 من قانون العقوبات العام على أنه: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصدًا بعامل الإشراق بناء على إلحاحه بالطلب."⁽²⁴⁾.

من دراسة نص المادة المذكورة نجد المشرع السوري لا يجيز إنهاء حياة أي إنسان بداعف الإشراق عليه حتى بناء على طلبه الشديد. ويبدو جلياً تشدد التشريع السوري أكثر من غيره من التشريعات الجزائية المقارنة حيث إنه يعاقب مرتكب هذا الفعل طيباً كان أو غيره قام بقتل مريض كان أو غير مريض بداعف الإشراق عليه بناء على إلحاحه بالطلب ليخصمه من مصيبة أو فاجعة ألمت به.

❖ موقف المشرع الأردني: المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة في قانون العقوبات الأردني واعتبرها جريمة قتل مقصودة دون الأخذ بالاعتبار إلى الدافع الابعث في ارتكابها.

يتبيّن ثنا من خلال تلك التشريعات أن حالة القتل إشفاقاً هي جريمة من الجرائم الخاصة، وقد توافت في كل حال على اعتبار هذه الجريمة جنائية قتل خاصة لها مميزاتها ذات عقوبة مخفضة أصلًا.

فالموت الرحيم من الناحية القانونية أكدت في جميع القوانين والتشريعات في أكثر بلدان العالم لا تقرّ به لأي سبب من الأسباب، وتوجب العقاب على من يقوم به.

خاتمة:

إن القتل بداع الشفقة أو الموت الرحيم سيظل قضية مجتمعية تتارجح بين التأييد والمعارضة ومصدر جدل وخلاف تشريعي وقضائي وطبي يصعب حسمه دولياً في الأجل القريب، وذلك لغلوه النزعة المادية على النزعة الدينية، وإن كنت أعارض القتل بداع الشفقة لتعارضه مع الحق في الحياة المقدسة، والقوانين، والأديان، وأصول مهنة الطب، وقيم وعادات المجتمعات، ولا يصح أن تتحول يد الطبيب التي تداوي إلى اليد التي تقتل، والخشية من إساءة استعماله في عمليات زرع الأعضاء البشرية غير المشروعة.

الهوامش:

- (1) انظر موقع على الانترنت www.al-emna.com.
- (2) أحمد شوقي، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص186.
- (3) عبد الوهاب حومد، **المسؤولية الطبية الجزائية**: مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، عدد حربة، القتل بداع الشفقة، مجلة القانون العدد 18، السنة 1986، ص121.
- (4) الحكم الشرعي في القتل بداع الشفقة " عالم بلا مشكلات" ، انظر موقع على الانترنت www.noo-problems.com
- (5) محمد سعد خليفة، **الحق في الحياة وسلامة الجسد - دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية** -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص85.
- (6) هدى حامد قشقوش، **القتل بداع الشفقة**، درا النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص12.
- (7) الآية الأولى والثانية من سورة الملك.
- (8) الآية 29 من سورة النساء.
- (9) الآية 195 من سورة البقرة.
- (10) انظر موقع على الانترنت www.al-emna.com

- (11) احمد أبو زيد، القتل بداعف الشفقة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 348، 1995، ص.38.
- (12) الآية 70 من سورة الإسراء.
- (13) حسام عرفة، سويسرا منتجع سياحة الاتصال، انظر موقع www.islamonline.net/Arabic/Science/2001/article_1.shtml p: 2
- (14) مثل جمعية الاتحاد العالمي لحق الموت الموجود في مدينة هياجا كوهس الاسترالية، وجمعية تشريع الموت المريض في بريطانيا، والتي غيرت اسمها بعد ذلك لتظهر تحت عنوان المجلس التربوي للمجلس المريض، وجمعية الموت المريض الأمريكية.
- (15) فقد أشارت الإحصائيات التي أجريت على المرضى الميتوس من شفائهم في سويسرا، إلى أن ما يقارب من 1800 حالة يطلب أصحابها المساعدة لإنها حياتهم سنوياً أو وان ما يقارب ثلثتهم يرفضون ذلك وان نصف م يقبلون لأسباب أخرى والنصف الآخر تتم مساعدتهم في إنهاء حياتهم بمعرفة بعض الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا الشأن.
- (16) انظر موقع على الانترنت www.annabaa.com.
- (17) الآية 151 من سورة الأنعام.
- (18) الآية 38 من سورة المائد.
- (19) الآية 85 من سورة الإسراء.
- (20) موقع على الانترنت www.islamonline.net
- (21) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت ودار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة، 2001، ص 525-526-527-528.
- (22) حسام تمام، القتل للملل- تقليعة هوائية جديدة، انظر موقع على الانترنت www.syrianalw.com.
- (23) انظر موقع على الانترنت www.annabaa.com.
- (24) محمد خير فارس كنيلر، القتل بداعف الرحمة بين مؤيد ومعارض، 25/06/2009، انظر موقع على الانترنت www.thawra.almelda.gov.sy